

اتفاقية دولية في 12 نيسان 2001
اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة سلطنة عمان

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل

الاسباب الموجبة

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة سلطنة عمان رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى - النطاق الشخصي

تطبق الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقبتين او الذين يعتبرون مقيمين في كليهما .

المادة - 2 الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعاقبتين او تقسيماتهما الادارية او هيئاتهما المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة.
2- تعد من قبل الضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي او على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقولة عن الاموال الثابتة، والضرائب على المبلغ الاجمالي للاجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات، وكذلك الضرائب المفروضة على الارباح الرأسمالية.

3- تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:
أ - في سلطنة عمان:

-ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم 81/47 وتعديلاته.
-ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم 89/77 وتعديلاته.
(ويشار اليهما فيما بعد بـ "الضريبة العمانية.")

ب - في الجمهورية اللبنانية:

-الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية،
-الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد،
-الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة،
-الضريبة على الاملاك المبنية،

(ويشار اليها فيما بعد بـ "الضريبة اللبنانية.")

4- تطبق هذه الاتفاقية ايضا على الضرائب المماثلة او المشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي تفرضها اي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواء بالاضافة الى الضرائب المشار اليها في الفقرة رقم (3)، او لتحل محلها، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة باخطار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى بآية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها وذلك خلال فترة زمنية مناسبة .

المادة - 3 تعريفات عامة

1 - لاغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق تفسيراً مغايراً:

أ - تعني عبارة "سلطنة عمان" اقليم سلطنة عمان والجزء التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الاقليمية واي منطقة خارج المياه الاقليمية واي منطقة خارج المياه الاقليمية يجوز لسلطنة عمان ان تمارس عليها وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى

ارضه وفي مياهه.

ب - تعني كلمة "لبنان" اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحر ها الاقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها، وحقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها.

ج - يقصد بعبارة "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الاخرى" حسب السياق سلطنة عمان او الجمهورية اللبنانية.

د - يقصد بكلمة "شخص" اي شخص طبيعي او معنوي او اي كيان يعتبر خاضعا للضريبة طبقا للقوانين السارية في اي من الدولتين المتعاقدتين.

هـ - يقصد بكلمة "شركة" كل شخص معنوي او اي كيان يعامل - وفقا لاغراض الضريبة - كشركة بالتطبيق لاحكام القوانين السارية في احدى الدولتين المتعاقدتين.

و - يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي، مشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ز - تعني كلمة "مواطن:"

-بالنسبة لسلطنة عمان: اي شخص طبيعي او معنوي يتمتع بالجنسية العمانية طبقا للقانون.

-بالنسبة للجمهورية اللبنانية: اي فرد حائز على الجنسية اللبنانية، واي شخص قانوني، وهيئة من الاشخاص واي كيان آخر يستمد وضعه القانوني بهذه الصفة من القوانين النافذة في لبنان.

ح - يقصد بعبارة "النقل الدولي" اي نقل بالسفن او الطائرات او السيارات على اختلاف انواعها، يباشره مشروع يقع مقر ادارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا تشغيل السفينة او الطائرة او السيارة بين اماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ط - يقصد بعبارة "السلطة المختصة:"

-بالنسبة لسلطنة عمان، الوزير المشرف على وزارة المالية او من ينوب عنه قانونا،

-بالنسبة للجمهورية اللبنانية وزير المالية او ممثلة المفوض.

2 - عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في اي وقت، فان اي اصطلاح لم يرد تعريفه في الاتفاقية وما لم يقتض السياق تفسيراً مغايراً، يجب ان يفسر طبقاً لمضمونه في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت، والمعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يسود على المعنى الوارد في القوانين الاخرى فيها .

المادة - 4 المقيم

1 - لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص يكون خاضعا للضريبة في هذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بسبب سكنه او اقامته فيها او اتخاذها مقراً لادارته او طبقاً لاي معيار آخر مماثل، كما تشمل العبارة هذه الدولة واي من تقسيماتها الادارية او هيئاتها المحلية. ومع ذلك لا تشكل العبارة اي شخص يكون خاضعا للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر فيها او رأس مال كائن فيها.

2- اذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لاحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين، فان مركزه يحدد وفقاً لما يأتي:

أ - يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم، اما اذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له فيها مصالح شخصية واقتصادية واثق (مركز المصالح الحيوية).

ب - اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية او في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في اي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن معتاد.

ج - اذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين او اذا لم يكن له سكن معتاد في اي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها.

د - اذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين او لم يكن يتمتع بجنسية اي منهما، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

3- اذا اعتبر شخص من غير الاشخاص الطبيعيين قيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لاحكام الفقرة رقم 1 ()

من هذه المادة فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز (مقر) ادارته الفعلي .

المادة - 5 المنشأة المستقرة

- 1 - لاغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر (مكان العمل) الثابت الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه او جزءا منه.
- 2- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:
 - أ - مقر الادارة.
 - ب - الفرع.
 - ج - المكتب.
 - د - المصنع.
 - هـ - الورشة.
 - و - المنجم او بئر النفط او العاز او المحجر او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- 3- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بالاضافة لما تقدم ما يأتي:
 - أ - موقع البناء او التشييد او مشروع للتجميع او التركيب او الانشطة الاشرافية المرتبطة لها اذا استمر مثل هذا الموقع او تلك الانشطة لمدة تزيد على تسعة اشهر خلال اي فترة اثني عشر شهرا.
 - ب - تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستثمارية التي يودها مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين او عاملين آخرين يعينهم المشروع لهذه الغرض اذا استمر مثل هذا النوع من الانشطة للمشروع ذاته او لمشروع مرتبط به لفترة او لفترات تزيد في مجموعها على تسعة اشهر خلال اي فترة اثني عشر شهرا.
 - 4- على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي:
 - أ - استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين او لعرض او تسليم البضائع او السلع الخاصة بالمشروع.
 - ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع او السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين او العرض او التسليم فقط.
 - ج - الاحتفاظ بمخزون من البضائع او السلع الخاصة بالمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
 - د - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع او بضائع او جمع معلومات للمشروع فقط.
 - هـ - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع باي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية او تكميلية.
 - و - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار اليها في البنود من (أ) الى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط ان يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتاج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية او تكميلية.
 - 5- على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (1) و(2)، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (7) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الاخرى، وكان هذا الشخص يمارس بصفة معتادة سلطة ابرام العقود باسم المشروع، ففي هذه الحالة يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار اليها ولا وذلك فيما يتعلق باي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن الانشطة المشار اليها والتي يباشرها هذا الشخص مما هو منصوص عليه في الفقرة (4) والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق احكام تلك الفقرة.
 - 6- على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر لدى شركة التأمين في دولة متعاقدة - باستثناء اعادة التأمين - منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصل اقساط التأمين في هذه الدولة الاخرى، او كانت تؤمن ضد اخطار تقع في هذه الدولة الاخرى عن طريق شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (7).
 - 7- لا يعتبر ان مشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط او وكيل عام بالعمولة او اي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط ان يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد.
 - 8- اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على او تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، او تمارس نشاطها في تلك الدولة الاخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة او غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار اي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

المادة - 6 الدخل من الاموال الثابتة

- 1 - ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من اموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة او الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.
- 2- يقصد بعبارة "الاموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الاموال، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاحوال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الاسماك) والغابات والحقوق التي تسري عليها احكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية والحق في الانتفاع بالاموال الثابتة وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة او متغيرة مقابل استغلال او الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادرة والموارد الطبيعية الاخرى، ولا تعتبر السفن او القوارب او الطائرات او السيارات اموالاً ثابتة.
- 3- تطبق احكام الفقرة رقم (1) ايضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر او تأجير او استخدام الاموال الثابتة في اي شكل من اشكالها الاخرى.
- 4- تطبق احكام الفقرتين (1) و(3) ايضاً على الدخل الناشئ من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في اداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة - 7 ارباح المشروعات

- 1 - تخضع ارباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة في الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة الاخرى، فاذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره، يجوز فرض صريية على ارباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من ارباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة.
- 2- بمراجعة ما ورد من احكام بالفقرة (3) (في حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يمكن تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الانشطة ذاتها او أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها او في ظروف مماثلة ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة.
- 3- عند تحديد ارباح المنشأة المستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لاغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والادارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة او في اي مكان آخر. ويكون خصم تلك المصروفات وفقاً للقانون المطبق في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة.
- وبراعى عند تحديد ارباح المنشأة المستقرة ان لا يخصم من بين مصروفات المركز الرئيسي او مصروفات المنشآت المستقرة الاخرى التابعة للمشروع، الاتاوات والالتعاب وغير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال او البراءات او غير ذلك من الحقوق كالاتعاب مقابل اداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية او الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة او لاي منشأة مستقرة اخرى تابعة للمشروع ما لم يكن المشروع من المؤسسات المصرفية.
- غير انه وفي جميع الاحوال لا يجوز خصم اي مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى اي من مراكزه الاخرى، باستثناء التكاليف التي تتحملها المنشأة المستقرة كمقابل للمصروفات الفعلية المدفوعة للمركز الرئيسي او اي من المراكز الاخرى للمشروع.
- 4- عند تحديد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على اساس توزيع الارباح الكلية للمشروع على اجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول احكام الفقرة رقم (2) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للارباح التي تخضع للضريبة على الاساس المعتاد للتوزيع، ومع ذلك يجب ان تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
- 5- كلن تنسب اي ارباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع او سلع للمشروع.
- 6- لاغراض الفقرات السابقة تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة اخرى.
- 7- اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص بشكل منفصل في مواد اخرى من هذه الاتفاقية، فان احكام الموارد المشار اليها لا تتأثر باحكام هذه المادة.

المادة - 8 النقل الدولي

- 1 - الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات والسيارات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة، فإن ذلك المشروع يعتبر كأننا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابع له هذه السفينة أو ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة عدم جود مثل هذا الميناء يعتبر المشروع كأننا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة.
- 3- لا تشمل الأرباح المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، الأرباح الناشئة عن إدارة وتشغيل فندق إذا كانت الإدارة والتشغيل لا ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالنقل الدولي.
- 4- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على أرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل دولية.
- 5- لاغراض هذه المادة، فإن الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات والسيارات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الأرباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات أو السيارات، ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (11) فيما يتعلق بهذه الفائدة.
- 6- يقصد بعبارة تشغيل السفن أو الطائرات أو السيارات نشاط النقل بحراً أو جواً أو براً للركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع، يباشره الملاك أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات أو السيارات بما في ذلك بيع المشروع للتذكار لهذا النقل نيابة عن المشروعات الأخرى المماثلة، وكذلك استئجار السفن والطائرات والسيارات بصفة عارضة، وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

المادة - 9 المشروعات المشتركة

- 1 - في حالة:
- أ - مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب - أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت - في أي من الحالتين - أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- 2- إذا ادرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - واخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين، فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح. ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة - 10 أرباح الأسهم

- 1 - أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، إلا أنه إذا كان المستلم للأرباح هو المالك المستفيد منها ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على:
- أ - 5% (خمسة بالمائة) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم، إذا كان المالك المستفيد هو شركة تملك نسبة 20% على الأقل من رأس مال لشركة التي تدفع أرباح الأسهم.
- ب - 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى. ولا يجوز أن يؤثر فرض الضريبة طبقاً لهذه الفقرة على الضريبة التي تفرض على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح

الاسهم.

- 3- يقصد بعبارة "ارباح الاسهم" في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم او الحقوق الاخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الارباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلا من الاسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح، وتشمل ايضا اي عنصر آخر يعامل وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح باعتباره من ارباح الاسهم او توزيع من الشركة.
- 4- لا تسري احكام الفقرتين رقمي (1) و(2) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم والمقيم بدولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها او يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وان ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة او هذا المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة (7) او المادة (14) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال.
- 5- اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة ارباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز ان تفرض هذه الدولة المتعاقدة الاخرى اية ضريبة على الارباح الاسهم التي توزعها الشركة الا اذا دفعت هذه الارباح لمقيم في هذه الدولة الاخرى او كانت الاسهم المملوكة التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة او مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى، ولا يجوز ان تخضع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على ارباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت ارباح الاسهم الموزعة او الارباح غير الموزعة تتكون كلياً او جزئياً من ارباح او دخل نشأ في مثل هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

المادة - 11 فوائد الديون

- 1 - الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخرى.
- 2- ومع ذلك فمثل هذه الفائدة يجوز فرض الضريبة عليها ايضا في الدولة المتعاقدة التي استحققت فيها ووفقا لقانون هذه الدولة، ولكن اذا كان المستلم للفائدة هو المالك المستفيد منها، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز ان تتجاوز 10% عشرة بالمئة) من المبلغ الاجمالي للفائدة.
- 3- على الرغم من احكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا تخضع الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة بشرط ان يكون المستحق لها والمالك المستفيد منها هو:
- أ - حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى او احد تقسيماتها الادارية او هيئاتها المحلية.
- ب - البنك المركزي للدولة المتعاقدة الاخرى.
- ج - صندوق الاحتياطي العام للدولة التابع لحكومة سلطنة عمان.
- 4- يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع انواعها، سواء كانت مضمونة او غير مضمونة برهن او كانت تتضمن او لا تتضمن حق المشاركة في ارباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات او الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات او الصكوك. ولا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفائدة لاغراض هذه المادة.
- 5- لا تسري احكام الفقرات (1) و(2) و(3) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى تستحق عنه الفائدة من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، او يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كان فيها، وان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة رقم (7) او المادة رقم (14) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال.
- 6- تعتبر الفائدة قد استحققت في دولة متعاقدة اذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها او احد تقسيماتها الادارية او هيئاتها المحلية او مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك اذا كان لمن دفع الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او غير مقيم فيها - منشأة مستقرة او مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي استحققت عنه الفائدة المدفوعة وان هذه الفائدة تحملتها تلك المنشأة المستقرة او هذا المقر الثابت، فان الفائدة تعتبر انها استحققت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة او المقر الثابت.
- 7- اذا ادى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها او بينهما وبين اشخاص آخرين الى زيادة مبلغ الفائدة المتعلقة بمطالبة الدين التي دفعت عنها هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين

من يدفع الفائدة والمالك المستفيد في حالة عدم جود تلك العلاقة، فان احكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفائدة المذكورة اخيرا، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

- 8 لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص بانشاء او حوالة الديون التي تدفع عنها الفائدة هو الافادة من احكام هذه المادة عن طريق هذا الانشاء او الحوالة .

المادة - 12 الاتاوات (العائدات)

- 1 الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

- 2 ومع ذلك فمثل هذه الاتاوات يجوز ان تفرض عليها الضريبة ايضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة، ولكن اذا كان مستلم الاتاوات هو المالك المستفيد منها، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز ان تتجاوز 10% (عشرة بالمئة) من المبلغ الاجمالي لمثل هذه الاتاوات.

- 3 يقصد بكلمة "الاتاوات" الواردة في هذه المادة المدفوعات من اي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام او حق استخدام اي حقوق للملكية الادبية او الفنية او العلمية بما فيها الافلام السينمائية او الافلام او الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية او المرئية واي براءات اختراع او علامات تجارية او تصميم او طراز او برامج الحاسب الالي او التركيبية او عملية الانتاج السرية او استخدام او حق استخدام المعدات الصناعية او التجارية او العلمية او للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية.

- 4 لا تسري احكام الفقرتين رقمي (1) و(2) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى تنشأ عنه الاتاوات من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، او يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وان الحق او الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة او هذا المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة رقم (7) او المادة رقم (14) بحسب الاحوال.

- 5 تعتبر الاتاوات ناشئة في دولة متعاقدة اذا كان من دفع الاتاوات هي الدولة ذاتها او احد تقسيماتها الادارية او هيئاتها المحلية او مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك اذا كان لمن دفع الاتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة او غير مقيم فيها - منشأة مستقرة او مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الاتاوات، وان هذه الاتاوات تحملتها المنشأة المستقرة او المقر الثابت، فان هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة او المقر الثابت.

- 6 اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها او بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الاتاوات المتعلق بالاستخدام او الحق او المعلومات التي دفعت الاتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فان احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور اخيرا، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

- 7 لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص بانشاء او حوالة الحقوق التي تدفع عنها الاتاوة هو الافادة من احكام هذه المادة عن طريق هذا الانشاء او الحوالة .

المادة - 13 الارباح الرأسمالية

- 1 ان الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (6) (والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى).

- 2 ان الارباح الناتجة من التصرف في الاموال المنقولة والتي تمثل جزءا من اموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى او تمثل جزءا من اموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الارباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء كان التصرف فيها وحدها او مع المشروع بأكمله)، او في هذا المقر الثابت، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

- 3 ان الارباح الناتجة من التصرف في السفن او الطائرات او السيارات التي تعمل في النقل الدولي او في

الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن او الطائرات او السيارات او جميعها، يجوز ان تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الادارة الفعلية للمشروع.
- 4 ان الارباح الناتجة من التصرف في اي امال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات (1) و(2) و(3) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الاموال .

المادة - 14 الخدمات الشخصية المستقلة

- 1 - ان الدخل الذي حصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية او الانشطة المستقلة الاخرى ذات الطبيعة المشابهة بخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الاخرى:
- أ - اذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية انشطته، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط الى هذا المقر الثابت.
- ب - اذا كان تواجدته في الدولة المتعاقدة الاخرى يستمر لفترة او فترات تصل او تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال اي فترة اثني عشر شهراً تبدأ او تنتهي خلال السنة الضريبية التي تقع خلالها تلك الفترة او الفترات، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الانشطة في هذه الدولة الاخرى فقط.
- 2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الانشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية او الادبية او الفنية او التعليمية او المتعلقة بالتدريس، وكذلك الانشطة المستقلة للطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين .

المادة - 15 الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1 - مع عدم الاخل باحكام المواد (16) و(18) و(19) و(20) و(21)، فان الاجور والرواتب وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل اداء الوظيفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، الا اذا اديت الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ما يحصل عليه من مكافآت فيها.
- 2- على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (1) فان الاجور والرواتب والمكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل اداء الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار اليها ولا اذا توافرت الشروط الآتية:
- أ - تواجد المقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة او فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال اي فترة اثني عشر شهراً تبدأ او تنتهي خلال السنة الضريبية.
- ب - ان تكون الاجور والرواتب والمكافآت قد دفعت بواسطة او نيابة عن صاحب عمل غيم مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.
- ج - ان لا تكون الاجور والرواتب والمكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة او مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى.
- 3- على الرغم من الاحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة، فان الاجور والرواتب والمكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة اديت على ظهر سفينة او في طائرة او سيارة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المشروع مقيماً فيها .

المادة - 16 مكافآت اعضاء مجلس الادارة

ان مكافآت اعضاء مجلس الادارة والمبالغ المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، يجوز ان تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

المادة - 17 دخل الفنانين والرياضيين

- 1 - على الرغم من احكام المادتين (14) و(15) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او الموسيقى او بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل انشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى، يجوز ان يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.
- 2- اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان او رياضي من انشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة، لا يستحق للفنان او الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فان هذا الدخل - على الرغم من احكام المواد (7) و(14) و(15) - يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان او الرياضي انشطته.
- 3- على الرغم من احكام الفقرتين رقمي (1) و(2) فان الدخل المتعلقة بالانشطة المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة والذي يتم الحصول عليه في اطار برنامج للتبادل الثقافي او الرياضي متفق عليه بين الدولتين المتعاقدين يعفى من الرائب في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه الانشطة .

المادة - 18 المعاشات

- 1 - مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فان معاشات التقاعد وغيرها من انواع المعاشات والتعويضات والمكافآت الاخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة ادبت في السابق، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- 2- على الرغم من احكام الفقرة (1) فان معاشات التقاعد وغيرها من انواع المعاشات والتعويضات والمكافآت الاخرى المماثلة المدفوعة - من قبل حكومة دولة متعاقدة او هيئة محلية فيها وفقا لنظام التأمين (الضمان) الاجتماعي في هذه الدولة - تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

المادة - 19 الخدمة (الوظائف) الحكومية

- 1 - أ - الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة بخلاف المعاشات المنصوص عليها في المادة (18)، والتي تدفعها دولة متعاقدة او هيئة محلية فيها الى فرد مقابل ما اداه من خدمات لتلك الدولة او للهيئة المحلية فيها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ب - ومع ذلك فان هذه الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تاديتها في هذه الدولة الاخرى، وكان الفرد مقيما في هذه الدولة الاخرى ويعتبر:
- 1- من مواطني هذه الدولة.
- 2- او لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض اداء هذه الخدمات فقط.
- 2- أ - المعاش المنصوص عليه في المادة (18) والذي تدفعه دولة متعاقدة او هيئة محلية فيها او تدفعه صناديق انشأتها هذه الدولة او الهيئة المحلية فيها الى شخص طبيعي مقابل اداء خدمات لهذه الدولة او لهيئتها المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ب - ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان ذلك الشخص مقيما في هذه الدولة الاخرى ويعتبر من مواطنيها.
- 3- تطبيق احكام المواد (15) و(16) و(18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل اداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة او هيئة محلية فيها .

المادة - 20 المبالغ المدفوعة الى الطلاب والمتدربين

- 1 - اي طالب او متدرب على نشاط او مهنة وهو يقيم او كان مقيما في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الاخرى والتي حضر اليها فقط لغرض تعليمه او تدريبيه، لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التي تدف 8 من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تغطية مصاريف الاعاشة او التعليم او التدريب.
- 2- تعفى من الضريبة المكافأة (البدل) التي تدفع الى الطالب او المتدرب نظير خدمات يؤديها في الدولة الاخرى وترتبط مباشرة بتعليمه او تدريبيه وذلك لمدة سنتين .

المادة - 21 المبالغ المدفوعة الى الاساتذة والمعلمين والباحثين

- 1 - ان الشخص المقيم، او الذي كان مقيما في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الاخرى والذي بناء على دعوة من اي جامعة او كلية او مدرسة او مؤسسة تعليمية اخرى مماثلة لا تهدف الى تحقيق الربح ومعترف بها من قبل الدولة المتعاقدة الاخرى، يوجد فيها لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ وصوله الاول اليها، فقط لغرض التعليم او القيام ببحوث او كليهما في المؤسسات التعليمية المشار اليها، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى على المكافآت (المداخليل) الناجمة عن التعليم او البحوث.
- 2- لا تسري احكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من اجراء البحوث اذا كان لا يحقق المصلحة العامة وانما يحقق بصفة اساسية المنفعة الخاصة لشخص او لاشخاص معينين .

المادة - 22 الانواع الاخرى من الدخل

- 1 - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، ايا كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- 2- لا تسري احكام الفقرة (1) سوى على الدخل من الاموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (2) من المادة رقم (6) اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الاخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، او يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وان الحق او الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة او هذا المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة (7) او المادة (14) بحسب الاحوال .

المادة - 23 تجنب الازدواج الضريبي

- 1 - يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي:
اذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية، فان الدولة المتعاقدة المشار اليها ولا تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى او عن طريق قيد المبلغ لحساب الضريبة، الا ان هذا الخصم لا يجوز - باي حال - ان يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب الى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الاخرى.
- 2- تعتبر الضريبة الواجبة الادراء في دولة متعاقدة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة انها تشمل الضريبة التي يمكن ان تستحق ولكنها لم تدفع بسبب الاعفاءات او الحوافز الضريبية المقررة بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية .

المادة - 24 عدم التمييز

- 1 - لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة الاخرى لاية ضرائب او التزامات اخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة او اكثر عينا من الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالاقامة.
- 2- لا تخضع المنشأة المستقرة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى ثقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الاخرى والتي تمارس الانشطة ذاتها.
- 3- باستثناء الحالات التي تسري عليها احكام الفقرة (1) من المادة (9) والفقرة (7) او (8) من المادة (11) والفقرة (6) او (7) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، فان فوائد الديون ولاتاوات والمصرفات الاخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز، عند تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، خصمها وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المشار اليها ولا.
- 4- مشروعات اية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كليا او جزئيا يسيطر عليه بطريقة مباشرة او غير مباشرة شخص مقيم او اكثر في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا يجوز ان تخضع في تلك الدولة المتعاقدة لاية ضرائب او اية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة او اكثر عينا من الضرائب او الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها المشروعات المماثلة الاخرى في الدولة المشار اليها ولا.

5- لا تتضمن هذه المادة اية احكام تمثل التزاما على اية دولة متعاقدة لمنح الافراد غير المقيمين في هذه الدولة اي من المزايا او الاعفاءات او التخفيضات الشخصية لاغراض الضريبة والتي تمنح لافراد هذه الدولة بصفتهم مقيمين فيها.
6- تسري احكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

المادة - 25 اجراءات الاتفاق المتبادل

1 - اذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتاها قد ادت او تؤدي الى اخضعه للضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، ان يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، ويجب عرض المنازعة خلال سنتين من تاريخ الاخطار الاول بالاجراء الذي ادى الى اخضاعه للضريبة على نحو مخالف لاحكام هذه الاتفاقية.
2- اذا تبين للسلطة المختصة ان الاعتراض له ما يبرره واذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك، فانها تسعى الى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لاحكام الاتفاقية، ويتعين تنفيذ اي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن المدد المحددة للتقدم بموجب القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.
3- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل الى حل اي صعوبات او شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية. كما يجوز للسلطنتين المختصتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
4- يجوز للسلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين اجراء الاتصالات فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل الى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرتين (2) و(3) السابقتين. واذا ما تبين اهمية التوصل الى اتفاق، يجوز لممثلي السلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عقد الاجتماعات لتبادل الآراء شفاهة فيما بينهم .

المادة - 26 تبادل المعلومات

1 - تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق احكام هذه الاتفاقية او القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب احكام الاتفاقية، وبصفة خاصة لمنع التهرب من ثل هذه الضرائب. وتعتبر اية معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل اسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضى بها فقط للاشخاص او السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بالربط (التكليف) والتحصيل او التنفيذ او الاتهام او الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وعلى ان يستخدم هؤلاء الاشخاص او تلك السلطات المعلومات في هذه الاغراض فقط، ولكن يجوز لهم افشاء سريتها اثناء الجلسات عند نظر الدعاوى امام المحاكم او عند اصدار الاحكام القضائية.
2- لا يجوز باي حال من الاحوال ان تفسر احكام الفقرة (1) من هذه المادة، على انها تفرض التزاما على دولة متعاقدة سواء:

أ - لاتخاذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او العرف الاداري اسائد لدى هذه الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى.

ب - لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى.

ج - لتقديم معلومات تؤدي الى افشاء اسرار اي حرفة او نشاط او صناعة او تجارة او مهنة سرية او طريقة تجارية ما دام افشاء سرية اي منها يتعارض مع النظام العام .

المادة - 27 اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

لا يترتب على هذه الاتفاقية الاخلال بالاحتيازات الضريبية المقررة لاعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بمقتضى احكام اتفاقيات خاصة .

المادة - 28 سريان الاتفاقية

تحظر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها دستورها ونظامها الاساسي او قانونها لنفاذ احكام هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر هذين الاخطارين. وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقا لما يلي:

- [بالنسبة الى سلطنة عمان:

أ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع: تسري على المبالغ المدفوعة او المستحقة الدفع اعتبارا من اول يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية.

ب - فيما يتعلق بالضرائب الاخرى: تسري اعتبارا من السنة الضريبية التي تبدأ اعتبارا من الاول من شهر يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية.

- [بالنسبة الى الجمهورية اللبنانية:

أ - فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المنبع: على الدخل الحاصل في، او بعد اليوم الاول من شهر يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية.

ب - فيما يتعلق بالضرائب الاخرى: على الارباح والدخل التي تم الحصول عليها في، او بعد اليوم الاول من شهر يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية .

المادة - 29 انتهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين انتهائها من قبل احدى الدولتين المتعاقبتين انتهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار انتهاء يوجه للدولة الاخرى قبل ستة اشهر على الاقل من نهاية اي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

- [بالنسبة الى سلطنة عمان:

أ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع: المبالغ المدفوعة او المستحقة الدفع اعتبارا من اول يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية.

ب - فيما يتعلق بالضرائب الاخرى:

الضرائب المفروضة عن اية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من اول يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية.

- [بالنسبة الى الجمهورية اللبنانية:

أ - فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المنبع: على الدخل الحاصل في، او بعد اليوم الاول من شهر يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يبدأ فيها الاخطار.

ب - فيما يتعلق بالضرائب الاخرى: على الارباح والدخل التي تم الحصول عليها في، او بعد اليوم الاول من شهر يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي اعطي فيها الاخطار بانتهاء الاتفاقية.

اثباتا لما تقدم، قام الموقعان ادناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بيروت في يوم 18 محرم 1422 هـ. الموافق 12 نيسان 2001 م. من نسختين اصليتين باللغة العربية.

عن

حكومة سلطنة عمان

عن

حكومة الجمهورية اللبنانية